

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي :

* الأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترشحين برتبتهم والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

* الأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترشحين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق السنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- نسخة من بطاقة إسناد العدد البيداغوجي وفي صورة عدم توفر العدد البيداغوجي نسخة من بطاقة إسناد العدد الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :
- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق السنة التي تنظم بعنوانها المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

- العدد البيداغوجي ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي المفتوحة بمقتضى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 11 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وعشرين (29) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،